

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة الداخلية

مجلس الدفاع المدني

قرار رقم (٩/٢٦/١٤٠٧/١٠) وتاريخ (٤/٦/١٤٠٦)

إن مجلس الدفاع المدني

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي (رقم م/١٠) وتاريخ ١٤٠٦/٥/١٠هـ الصادر
بالموافقة على نظام الدفاع المدني.

وبناء على ما ورد في المادة الثالثة والثلاثين، الفقرة (أ) من المادة التاسعة من نظام
الدفاع المدني ، والتي تنص على اختصاص مجلس الدفاع المدني بوضع السياسة العامة
لتدابير الدفاع المدني ، وإصدار اللوائح والقرارات لتنفيذ نظام الدفاع المدني ، وتحديد مهام
ومسؤوليات الوزارات والمصالح واللجان المحلية ، والأجهزة والجهات التي تعتبر أعمالها
محققة لغايات نظام الدفاع المدني .

وبناء على ما ورد في المواد (الثالثة ، والرابعة ، والسادسة ، والتاسعة ، والعشرة ،
والرابعة عشرة ، والعشرين ، والحادية والعشرين ، والخامسة والعشرين) من نظام الدفاع
المدني ، كذلك بناء على ما جاء بحضور اللجنة التحضيرية المؤرخ في ٢٢/٧/١٤٠٧هـ .

يقرر :

أولاً - الموافقة على اللائحة التنفيذية لمهام ومسؤوليات الوزارات والأجهزة الحكومية
التالية:-

- ١ - وزارة العمل والشئون الاجتماعية .
- ٢ - وزارة الزراعة والمياه .
- ٣ - وزارة التجارة .
- ٤ - وزارة التعليم العالي .
- ٥ - وزارة المعارف .
- ٦ - وزارة المواصلات .
- ٧ - وزارة الشئون البلدية والقروية .
- ٨ - وزارة الصناعة والكهرباء .

- ٩ - وزارة البترول والثروة المعدنية .
- ١٠ - وزارة الحجج والأوقاف .
- ١١ - وزارة البرق والبريد والهاتف .
- ١٢ - وزارة الصحة .
- ١٣ - الرئاسة العامة لتعليم البناء .
- ١٤ - الرئاسة العامة لرعاية الشباب .
- ١٥ - المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني .
- ثانياً - الموافقة على تشكيل لجان الدفاع المدني ، وعلى اللائحة التنفيذية لمهام ومسؤوليات لجان الدفاع المدني في المدن بالصيغة المرفقة .
- ثالثاً - تتولى اللجنة التحضيرية لمجلس الدفاع المدني مراجعة المهام ، والمسؤوليات والتعليمات المذكورة في هذه اللائحة في بداية كل عام هجري للأخذ بالمستجدات والمتغيرات التي تطرأ . وذلك لضمان فاعليتها وتحقيق الأهداف المطلوبة على الوجه الأكمل .
- رابعاً - تتولى المديرية العامة للدفاع المدني مهمة التنسيق والمتابعة ، لتنفيذ المهام ، والمسؤوليات المذكورة في هذه اللائحة .
- خامساً - على المديرية العامة للدفاع المدني الاستعجال في إصدار بقية اللوائح المتعلقة بمهام ، ومسؤوليات الوزارات ، والمصالح الأخرى التي لم ترد في هذه اللائحة .
- سادساً - على مدير عام الدفاع المدني إصدار اللوائح والتعليمات والتنظيمات الفنية لشروط السلامة العامة والحماية المدنية ومكافحة الحرائق وحماية الأرواح والمتلكات من كافة الأخطار ، كما أن عليه مراجعة هذه اللوائح في بداية كل عام هجري والأخذ بالمستجدات وحركة تطور الأساليب والمعدات بما يجعل هذه اللوائح متعددة ، ومحفظة للغاية منها .
- سابعاً - ينشر هذا القرار واللوائح المرافقة له في الجريدة الرسمية^(١) .
- ثامناً - على الجهات المعنية تنفيذ أحكام هذه اللوائح ، والعمل بها كل فيما يخصه اعتباراً من اليوم الأول من شهر محرم من عام ١٤٠٨ هـ . ولذا حذر .

نایف بن عبدالعزيز
وزیر الداخلیۃ
رئیس مجلس الدفاع المدني

(١) نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٦٦) وتاريخ ٢١/١١/١٤٠٧ هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
الأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني

قرار وزاري

رقم (١٢/٣/٥/١/د) وتاريخ ١٤١٧/٤/٢١ هـ

١ - الإشارة :

- أ - نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ ١٤٠٦/٥/١ هـ.
- ب - اللائحة التنفيذية لمهام ومسؤوليات الوزارات والمصالح الحكومية الصادرة بقرارنا رقم (٩/٩/٤/٥) وتاريخ ١٤٠٧/٥/١ هـ.
- ج - خطاب وكيل وزارة الحج رقم (١١/١٥٤٤٩) وتاريخ ١٤١٥/٦/١٠ هـ.

٢ - القرار :

- أ - الموافقة على تعديل مهام ومسؤوليات وزارة الحج بالصيغة المرفقة.
- ب - تتولى الأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني العمل على مراجعة هذه المهام سنويًا للأخذ بالمستجدات وتطوير هذه المهام لضمان فاعليتها وتحقيق الأهداف التي وضعت من أجلها.
- ج - تتولى المديرية العامة للدفاع المدني مهمة التنسيق والمتابعة لتنفيذ هذه المهام والمسؤوليات.
- د - يبدأ العمل بهذه المهام اعتباراً من تاريخ قرارنا هذا ^(١).

نایف بن عبدالعزيز
وزیر الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني

(١) نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٦١٩) وتاريخ ١٤١٧/٥/٥ هـ .

(مهام ومسؤوليات وزارة الحج)

المادة الأولى :

يتعين على الوزارة أن تضع القواعد والضوابط والإجراءات التي تكفل إلزام جميع مؤسسات الطوافة والعاملين في مجال خدمات الحج والزيارات بالآتي:

- أ - توفير وتنفيذ تعليمات واشتراطات السلامة والحماية والوقاية من الحريق في مساكن الحجاج، ومخيماتهم طبقاً للتعليمات التي تصدر في هذا الشأن.
- ب - توفير الحراسات اللازمة في المخيمات من الداخل والخارج تنسيقاً مع الجهات ذات العلاقة وتدريبهم على أعمال الدفاع المدني تنسيقاً مع الدفاع المدني.
- ج - توفير العمالة اللازمة والكافية والمؤهلة لنصب أو إزالة الخيام بحيث تكون جاهزة عندما يستدعي الأمر إعادة الأوضاع إلى حالتها الطبيعية.
- د - تكليف المسؤولين عن مكاتب الطوافة أو مندوبيهم بالحضور إلى موقع الإيواء لمتابعة أحوال الحجاج التابعين لهم.

المادة الثانية :

إيجاد مصادر إضاءة احتياطية تعمل عند انقطاع التيار الكهربائي عن مساكن ومخيمات الحجاج.

المادة الثالثة :

تطوير وتنفيذ خطط التوعية للحجاج بتعليمات السلامة قبل خروجهم من بلدتهم - وأثناء السفر - وعند وصولهم تنسيقاً مع المديرية العامة للدفاع المدني ووزارة الإعلام، والجهات الأخرى المعنية.

المادة الرابعة :

توفير العدد الكافي من الخيام بكامل مستلزماتها حسب ما يتم تحديده في خطة الطوارئ العامة التي تصدر سنوياً بمستودعات الوزارة على أن تكون جاهزة عند الطلب وبصورة جيدة وسليمة.

المادة الخامسة :

التنسيق المبكر مع المسكرات الكشفية للمساهمة في إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه في مخيمات مؤسسات الطوافة - في حالة وقوع طوارئ لا سمح الله.

المادة السادسة :

التنسيق مع النقابة العامة للسيارات لتأمين الحافلات ووسائل النقل لنقل الحجاج في حالات الطوارئ.

مصدر حول اللائحة التنفيذية لمهام ومسؤوليات الوزارات والأجهزة الحكومية الصادرة بقرار سمو وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم (٩٤٢) وتاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٤هـ الطبعة الثانية - ١٤٢٢هـ .